

الى انه ازال المتعبد بالمدة لان هذا ليس من احكام بقا الحدث
وعدمه الذي الكلام فيه وانما هو حكم يرتب على اللبس الا غير
ويؤيده ان انقضاء المدة وهو يطهر المسح لا يوجب حدثا بل غسل
الرجلين فقط على الاصح لرضه الحدث الخ ان قلت انما
يتم هذا ان غسل وجهه ويديه وهو خلاف الغرض قلت بل
الرفع موجود بالنسبة للوجه وهو حينئذ مرفوع الحدث
وعدمه استباحة فرض انما هو طبقا التيمم في اليدين فلم يؤثر
في كون غسل الوجه يصدق عليه انه زال حدثه فتأمل
كان جاوزين به ان قول المتن فضله مراده الاتصال
كقوله الا في غسل وجهه فان المراد اتصاله كما هو واضح فلما
لم يقولوا على ايها ما استراط فعل فاعل كالحكومة
قد يتبادر في القياس بان التعديل ثم ضروري حتى يعرف
ما يتقن وجوبه اجمالا فهنا سياتي له يوجد في مسئلة اجمالا
تتقن وجوب سبي توقفت معرفة قدرة على تقدير كون اجنبى
عليه قناتينهما ان هذا حق ادعى وهو ايضا يتقن فيه بارتكاب
المقدرات حتى تعلم بخلاف ما هنا فانه حق لله تعالى وهو
يتسارع فيه كما في مقوله المراد به محل قراره فيشمل كما هو
واضح القرب التي يجعل فيه الماء لتقوله او شره حينئذ
فما يتغير كثيرا لقطرات الذي تجعل في القرب لاصلاحها
لا يؤثر وان تحققت ان ذلك القطران مخالط وسبكه
في زوالها يفرق بينه وبين ضمف ما ياتي عن الاستوى فمن
جاء من قدام الامام وسكته في تقدمه عليه ان صلاته تبطل
بانه تحققت هنا مانع من الكثرة وسكته في زواله والاصل عدمه

وتم

وتم لم يتحقق مانع وانما الشك في انه هل وجد الا والاصل
عدم وجوده التطهير الى اخره بين به ان ضمير كره
المستتر فيه يعود الى قوله رفعه مع مراعات ما سنده مما
يدل على انه نحو الوضوء والفعل المستويين في معنى الرفع
كما مر لما كان خصوص التطهير غير بعيد بين بقوله ونحوه الى اخره
انه ليس بعيد وان المراد كراهة استواءه في اليدين للتطهير
او غيره حتى زالت حرارته المراد زوال الحرارة المولدة
للزهوة لا مطلقا فيشمل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد
الى حاله لو كان عليها اولاً يرى اي ولو تعدى فيها اذا
وافق لونه النجس لون الثوب وقل عرفا زيادة ايضا
لان من شأن ما لا يرى انه قليل عرفا ويحتمل انه احترازهما
لو تعدى في مواضع من الثوب ولو اجتمع لراى فانه لا يضران
قل عرفا بخلاف ما اذا اكثر يتعدى اجتماعه فانه لا يعنى عنه
وان لم يرسى منها وهو موجه لانها مقتضية لتعلق
النجاسة يوخذ منه تعريف الطول بان تكون في المحل بله
حيث يمكن انفصال اثر عنها وان قل اما النجس برده مثلا
لكن لا يتقن انفصال بله معه فانه لا يؤثر فعمله انه لو شك
في انفصال شئ عن محل شكه في تطبه لم يؤثر لان الاصل
عدم نجس الملاقي لذلك المحل حتى يعلم انفصال اثر عنه
وعنى يستفاد من مجموع كلامه الموافقة لكلامهم ان الفو
قد يراد به عدم تأثير النجس فيما عساه بالكلية وهو ما هنا
اذ هذه التي عنى عنها هنا لا تؤثر نجسا في ما سها من ثوب ويد
وما وقد يراد به انه نجس لكنه لا يمنع نحو الصلاة وهو ما ذكره